

**قانون رقم (57) لسنة 2012 م
بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2001 م
بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي**

المجلس الوطني الإنتقالي

بعد الاطلاع:

- بعد الاطلاع علي بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011 م .
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية .
- ولدواعي المصلحة العامة .

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 2001 م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي بحيث يجرى نصها على النحو الآتي: -
" يتم الإيفاد للعمل بالخارج لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقناصل والمندوبين لدى المنظمات الدولية والإقليمية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة الخارجية والتعاون الدولي ، أما فيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي وموظفيه الآخرين والملحقين الفنيين المرشحين من وزارتهم المعنية يتم إيفادهم بقرار من وزير الخارجية والتعاون الدولي " .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

